

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا (ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بأعراض) .

بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء سواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع أمثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح .

وقولي على عالم أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة خطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضا مطلقا أو تصريحاً ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والأصل الإباحة في البقية ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء . ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الأمة إن كانت مكاتبة ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي .

وتعبري بإعراض أعم من تعبيره بإذن (ويجب) كما عبر به في الأذكار وغيره (ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه) لمناكحة أو نحوها كعامله وأخذ علم (لمريده) ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا .

فتعبري بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق (فإن اندفع بدونه) بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها (حرم) ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر .

في الثاني وهذا من زيادتي .

(وسن خطبة) بضم الخاء (قبل خطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل عقد) لخبر أبي داود وغيره كل أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئكم خاطبا كريمتم أوفاتكم ويخطب الولي كذلك .

ثم يقول لست بمرغوب عنك أوف نحو ذلك .

وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أوف الزوج أوف أجنبي (ولو أوجب ولي) العقد (فخطب زوج خطبة قصيرة) عرفا (فقبل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع (لكنها لا تسن) بل يسن تركها كما صرح به ابن